

اقتراح قانون

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورد ...
الرقم ...

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد ١٠١ وما يليها من النظام
الداخلي لمجلس النواب يرمي الى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية، آمليين منكم تحويله جانب المجلس النيابي الكريم لمناقشته وإقراره

النائب جورج نعيم عطاالله

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة

١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية


المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تصبح كالتالي:

- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.
- ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.
- مهلة الإستئناف أربع وعشرون ساعة تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن النطاق الجغرافي للصلاحية المكانية لقاضي التحقيق الواضع يده على القضية ما لم يكن له فيها مقام حقيقي ضمنها.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٨/١٠/٢٠٢٠

النائب جورج نعيم عطاالله



الأسباب الموجبة

حيث أنه مع التطور التقني والتقدم المجتمعي وسهولة التواصل كما والمواصلات، لم يعد من مبرر علمي أو عملي لحصر إنتقاء المقام المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة التحقيق.

من هنا كان لا بد من توسيع نطاق اختيار المقام المختار ليشمل كامل أرجاء النطاق الجغرافي لصلاحيه قاضي التحقيق المكانية،

الأمر الذي يقتضي معه تعديل الفقرة الأخيرة من المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو المقترح.

